

## وزارة الخدمة المدنية

### قرار وزاري

رقم ٩١/١

### في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناجمة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى كتاب وزارة الصحة رقم م و ص / ١٥٤٧/٣/١/١ بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٠ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يعمل في شأن الشروط والقواعد اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل - اصابة عمل بالأحكام المبينة في المواد التالية .

**مادة (٢) :** يقصد بالاجهاد أو الارهاق المنصوص عليه في المادة السابقة كل مجهود اضافي يفوق المجهود العادي للموظف ، سواء كان هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو الاضافي .  
ويكون تقدير ذلك لوزارة الخدمة المدنية في ضوء تقرير الجهة الطبية المختصة .

**مادة (٣) :** اذا أدى الاجهاد أو الارهاق من العمل الى وفاة الموظف داخل مكان العمل ، تعتبر الوفاة اصابة عمل .

كما تعتبر الوفاة خارج مكان العمل في هذه الحالة اصابة عمل متى ثبت للجهة الطبية المختصة وجود ارتباط واضح بين الوفاة والاجهاد أو الارهاق من العمل .

**مادة (٤) :** اذا أدى الاجهاد أو الارهاق من العمل الى اصابة الموظف بعجز كامل مستديم تعتبر الإصابة اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الآتية :

(١) أن يحدث الاجهاد أو الارهاق نتيجة بذل مجهود اضافي تقتضيه ظروف العمل الذي يؤديه الموظف سواء كان هذا العمل هو عمله الأصلي أو أى عمل آخر مسند اليه .

(٢) أن يكون الاجهاد أو الارهاق لفترة زمنية تقرر الجهة الطبية المختصة انها كافية لوقوع الحالة المرضية .

(٣) أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر مرضية واضحة .

(٤) أن يثبت للجهة الطبية المختصة وجود ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق والحالة المرضية .

**مادة (٥) :** تلتزم الجهة التي يتبعها الموظف أن تقدم الى وزارة الخدمة المدنية مستندات اصابة العمل الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل ، واعداد تقرير يتضمن ظروف الواقعة وتاريخ وقوعها ، وساعة ونوع الاجهاد أو الارهاق ، والمجهود الاضافي الذي قام الموظف

ببذله ، ومدة استمرار هذا المجهود على أن يكون هذا التقرير معتمدا من رئيس الوحدة .  
وفي حالة الوفاة يلزم تقديم شهادة الوفاة مبينا بها أسباب الوفاة .  
وفي جميع الأحوال يكون للجهة الطبية المختصة طلب أية مستندات أخرى تراها  
لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل من الناحية الطبية .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكى  
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ  
الموافق : ٧ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)  
المصادرة في ١٥/١/١٩٩١ م

### قرار رقم ٩١/٣٦

في شأن منح زى لمهندسي وفنيي الارسال  
الاذاعي والتلفزيوني بوزارة الاعلام

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### نقـرر

مادة (١) : يمنح كل من يشغل إحدى الوظائف المبينتين فيما يلي بوزارة الاعلام الرزى الموضح  
التالي :

الوظيفة	الرزى
مهندسي أو فني الارسال الاذاعي و التلفزيوني	- ثوبان عمل ( افرهول ) كل سنة - حذاء أمسان كل سنة - نظارة واقية كل سنة - أربعة أزواج قفاز واقية كل سنة

مادة (٢) : تضاف الوظائف المنصوص عليهما في المادة السابقة الى الملحق رقم (١٥) من  
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالرزى الذى يمنح لشاغلي بعض  
الوظائف .